الاشاره الى من يشترط العدد من المعتزلة كما قال زين الدين بل الاشاره الى
خلاف اهل الحديث الذي كتابه في اصطلاحهم ولذا قال وقد يختلفون
اي اهل الحديث انفسهم فالحديث ان جمع تلك القيود اتفقوا على صحته وان
فقد بعضها جا فيه الخلاف بين اهل الحديث اذ منهم من لا يشترط تمام الضبط
فيدخل الحسن في الصحيح كما ياتي وبه تعرف انه لا بد من التقييد لنفي الخلاف
بالمحدثين اذ التاليف على اصطلاحهم والخلاف بينهم لا انه اشاره الى من يشترط
العدد كما زعمه زين الدين ثم هو يقول لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه
او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الاوصاف اي في شرطيته كالاتصال فإن
من يقبل المرسل لا يشترطه ولم يقل لاختلافهم هل يكفي هذه الاوصاف او لا
بد من زياده حتى نفسرها باشتراط العدد وبه ايضا تعرف ان قول المصنف
قلت بل مذهبا لبغدادي من المعتزلة اشتراط التواتر ليس في محله البحث
الثالث أن جعل ذلك القيد للاشاره الى من يشترط العدد مبني
على انه اريد بالعدل الضابط في الرسم الواحد فلا يدخل فيه الاثنان ولا
اكثر منهما ولا يصح ارادته لانه يخرج حينئذ عن الرسم الحديث العزيز وهو
ما يرويه اثنان عن اثنين والمشهور وهو ماله طرق محصوره باكثر من اثنين
والكل من قسم الاحاد ورسم الصحيح عام لهما فلا بد من ان يراد بالعدل والضابط
الجنس ليشمل ما ذكر وحينئذ لا يخرج عنه من لا يشترط العدد باثنين واكثر
البحث الرابع كلام الزين والسيد محمد رحمهما الله تعالى ان شرط العدد انما
هو لجماعة غير اهل الحديث غير صحيح فان اهل الحديث قاطبه قد اعتبروا
العدد

...رف أنه لا يريد
...اع الصحابه
...ت يحل كلامه
...الاشارة الى من
...شترطه

العدد في العزيز وهو احد اقسام الاحاد كما عرفت وانما اختص الجبائي بانه
حصر المقبول من الاحاد عليه كما عرفته ثم انه قد نقل ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول ان شرط الشيخين ان يروي الحديث الصحابي المشهور بالرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعي المشهور
بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
الحافظ المشهور وله رواه من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم
متقنا مشهورا بالعدالة في روايته ثم قال وهذا الشرط الذي ذكرناه ذكره
الحاكم ثم زاد ابن الاثير على من قال ان هذا لا يتم اذ في البخاري احاديث
على غير هذا الشرط كما هو معروف في كتابه وقرر ان هذا شرط الشيخين و
قال الحافظ ابن حجر في النخبه وشرحها عند ذكر العزيز وهو ان لا يروي الحديث
اقل من اثنين وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهاده وصرح القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري ثم قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعاه اول حديث فيه مذكور انتهى قلت واليه أشرنا في نظم
النخبه بقولنا وليس شرطا للصحيح فاعلم ، وقيل شرط وهو قول الحاكم ، ومراد
ابن رشيد باول حديث انما الاعمال بالنيات وهو مروي بالاحاد فانه لم يروه
الا عمر رضي الله عنه ولم يروه عنه الا علقمه ولم يروه عن علقمه الا محمد ابن ابراهيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)